ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللوائح الانتخابية العامة. - تنظيم مراجعة استثنائية.

ظهير شريف رقم 1.02.129 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) بتنفيذ القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة 1733

مرسوم رقم 2.02.424 صادر في 11 من ربيع الأول 1423 (24 ماي 2002) بتطبيق القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة 1733

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.344 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد سد بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1735

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 364.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1736

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 696.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1737

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 699.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1737

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 701.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1738

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 745.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1738

قرار للأمين العام للحكومة رقم 746.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1738

قرار للأمين العام للحكومة رقم 747.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1738

قرار للأمين العام للحكومة رقم 748.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1738

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 520.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1739

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 521.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1739

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 522.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 99 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1739

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 523.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 27 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1740

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 524.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 16 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1740

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 525.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1740

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 526.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1741

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 527.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1741

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 528.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 103 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1742

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1743

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 1744

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.129 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) بتنفيذ القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 08.02

يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الجزء الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلبوا تقييدهم فيها.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة طوال عشرين يوما.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية طوال سبعة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة السابعة

لايجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تطبيقا للقانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، باستثناء المسجلين على أساس أداء الضرائب شرط تبليغهم بقرارات الشطب ودعوتهم إلى طلب نقل قيدهم إلى اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات المحددة في المادة 4 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر.

مرسوم رقم 2.02.424 صادر في 11 من ربيع الأول 1423 (24 ماي 2002) بتطبيق القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.129 بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من 28 ماي 2002 إلى غاية 16 يونيو 2002.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في كل جماعة حضرية أو قروية من 17 يونيو 2002 إلى غاية 19 يونيو 2002.

تودع اللائحة الانتخابية، المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر القانون رقم 08.02 المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية، وجدول التعديل المؤقت بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 20 يونيو 2002 إلى غاية 26 يونيو 2002.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية يومي 27 و 28 يونيو 2002.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 29 يونيو 2002 إلى غاية 5 يوليو 2002.

المادة الخامسة

تحصر يوم 6 يوليو 2002 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1423 (24 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.344 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد سد بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكاتب الجماعات القروية لبني زرنتل وأولاد كواوش وبوخريص من 21 فبراير 2001 إلى 23 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان			مساحتها			الأشجار				ملاحظات
			القيادة	الدوار	الجماعة	هـ	آ	س	النوع	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :											
1	غير محفظة	محمد بن علي بن عمر تامر ومن معه.	بني بتاو	بني عاون	بني زرنتل	05	99	14					بئر
2	كذلك	احمد بن محمد بن سي محمد مجيدي.	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش	01	61	52					
3	كذلك	محمد بن علي بن عمر تامر ومن معه.	كذلك	بني عاون	بني زرنتل	01	56	77					
4	كذلك	الحسين بن الحسن بن صالح مجيدي.	كذلك	لخلالطة	أولاد كواوش	00	57	70					
5	كذلك	عبد الله بن أحمد بن علي علو.	كذلك	أولاد مومن	بوخريس	00	13	42					
6	كذلك	محمد بن محمد بن محمد علو ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	00	49	81					
7	كذلك	أحمد بن محمد بن أحمد بنحميد.	كذلك	كذلك	كذلك	00	96	31	الزيتون			35	كذلك
									الرمان	1			
									التين	2		1	
									العنب			1	
									الكلبتوس			3	
8	R 7560/18	محمد بن محمد بن محمد علو.	كذلك	كذلك	كذلك	00	46	77	الزيتون	7	3	32	كذلك
									إجاص	1		3	
									الرمان	2			
									التين	4		3	
									الكلبتوس			33	
9	غير محفظة	محمد بن محمد بن محمد علو ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	00	04	52					
10	كذلك	محمد بن محمد بن محمد علو ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	00	54	01	الزيتون		25		
									إجاص	7			
									اللوز	12			
									التين	1		2	
									النخلة	1			
									الخروب	2		13	
									الكلبتوس	22	4	1	
									الرمان		5		
11	كذلك	أحمد بن محمد بن أحمد بنحميد.	كذلك	كذلك	كذلك	00	21	53					
12	كذلك	محمد أحمد بن علي بنحميد.	كذلك	كذلك	كذلك	00	93	13	الزيتون	40			بئران
									إجاص	1			
									اللوز	1			
									التين		2		
									العنب		1		
									الكلبتوس	3	3	1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان			مساحتها			الأشجار				ملاحظات
			القيادة	الدوار	الجماعة	هـ	أ	س	النوع	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :											
13	غير محفظة	عبد الله بن أحمد بن علي علو.	بني بتاو	أولاد مومن	بوخريس	02	02	60	الزيتون اللوز الرمان التين النخلة	58 1	6 1 13 14	3 5	بئران
14	R 5682/18	محمد بن الحاج الطنجي بن بوعزة قاصد.	كذلك	كذلك	كذلك	03	12	52					
15	غير محفظة	احمد بن محمد بن سي محمد مجيدي.	كذلك	لخلاطة	أولاد كواوش	00	47	71					
16	كذلك	لحسن بن الحاج المعطي تامر ومن معه.	كذلك	بني عاون	بني زرنتل	07	87	07					
17	كذلك	محمد بن علي بن عمر تامر ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	03	47	03					بئر
18	كذلك	ورثة فاطمة مجيدي بنت السايح بن لكبير.	كذلك	لخلاطة	أولاد كواوش	00	44	52					
19	R 8891/18 (P1)	اخليفة بن السايح بن لكبير مجيدي.	كذلك	كذلك	كذلك	00	15	31					كذلك
20	غير محفظة	عمر بن الحاج الطنجي بن بوعزة قاصد.	كذلك	أولاد مومن	بوخريس	00	00	81					
21	R 8891/18 (P2)	اخليفة بن السايح بن لكبير مجيدي.	كذلك	لخلاطة	أولاد كواوش	00	17	53					
22	غير محفظة	ورثة فاطمة مجيدي بنت السايح بن لكبير.	كذلك	كذلك	كذلك	00	12	01					
23	كذلك	امباركة بنت السايح بن لكبير مجيدي.	كذلك	كذلك	كذلك	00	31	37					
24	كذلك	محمد بن علي بن عمر تامر.	كذلك	بني عاون	بني زرنتل	00	24	79					بئر مبلط
25	كذلك	فاطنة بنت السايح بن الجديدي العوني.	كذلك	كذلك	كذلك	00	22	76					
26	كذلك	لحسن بن الحاج المعطي تامر ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	00	19	09					
27	كذلك	محمد بن علي بن عمر تامر ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	00	89	70					
28	كذلك	لحسن بن الحاج المعطي تامر ومن معه.	كذلك	كذلك	كذلك	02	67	12					

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 364.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طريشا، الوالي المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد طريشا، الوالي المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد طريشا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حمودة، رئيس قسم الدراسات والتجهيز بالإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 696.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان هلالي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 699.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و65 و66 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الحديقة الوطنية المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة رعاية الحيوانات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 701.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال ببني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال ببني ملال أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 745.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) يؤذن (الإذن رقم 2289) للسيد مولاي الحسن سيدي حيدة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 23 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 746.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) يؤذن (الإذن رقم 2290) للسيد مصطفى بكوش، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 747.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) يؤذن (الإذن رقم 2291) للسيد رشيد دمبري، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 748.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) يؤذن (الإذن رقم 2288) للسيد مولاي مصطفى القادري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 14 فبراير 1985، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 520.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة العطاوية بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد الركراكي حسن الوارد اسمه بإزاء رقم 97 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حضرية كروم بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 521.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 30 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة العطاوية بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد لحسن بنجعا الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بنجعا بجماعة الدزوز (العطاوية سابقا) القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 522.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 99 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 99 للسيد الحسن الخلوقي الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة آيت علال فاطمة بجماعة زمران الشرقية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 523.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 27 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد الحسين اودرة الوارد اسمه بإزاء رقم 73 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة نعيمة نهيلة بجماعة زمران الشرقية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 524.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 16 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد الحسين شاكر الوارد اسمه بإزاء رقم 91 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة بنت اعلي بجماعة تاملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 525.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد ابريك الروكدة الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الجليل الروكدة بجماعة زمران الشرقية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 526.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد ابراهيم السورني الوارد اسمه بإزاء رقم 87 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة المبروكي بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 527.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد بوروط الوارد اسمه بإزاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف بوروط بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 528.02 صادر في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 103 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 103 للسيد المحجوب لكريف الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس لكريف بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1423 (19 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 10 أكتوبر 2001 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 17 يناير 2002 ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 10 أكتوبر 2001 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 17 يناير 2002 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المؤرخ في 17 يناير 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 17 يناير 2002، كما يلي :

عائشة كشاني.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن بتحديد لائحة المرشح الناجح على إثر مناقشة رسالة لولوج درجة مهندس رئيس

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخاصة الفصل 11 منه ؛

وطبقا لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1511.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) رقم 64 بتاريخ 3 يناير 2002 بإجراء مناقشة الرسالة التي تقدم بها السيد حسن بري ؛

وعلى قرار السيد وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع التجارة والصناعة) رقم 63 بتاريخ 13 يناير 2002 بتحديد تاريخ مناقشة الرسالة المذكورة أعلاه وتعيين أعضاء لجنة المناقشة ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة الذي أعلن فيه بتاريخ 12 فبراير 2002 نجاح المعني بالأمر لولوج إطار المهندسين الرؤساء،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة باسم المرشح الوحيد الناجح بصفة نهائية على إثر مناقشة رسالة لولوج درجة مهندس رئيس التي تم إجراؤها بهذه الوزارة بتاريخ 12 فبراير 2002 كما يلي :

حسن بري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عزيز مكوار كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الإيطالية، وذلك ابتداء من 25 محرم 1423 (9 أبريل 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الصبيحي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية أنغولا، وذلك ابتداء من 25 محرم 1423 (9 أبريل 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الله المعروفي كسفير لصاحب الجلالة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك ابتداء من 25 محرم 1423 (9 أبريل 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002)، السيد الادريسي العلمي مولاي عبد الرحمان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية اندونيسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002)، السيد عبد الهادي بوستة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الشيلي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002)، السيد عزيز مكوار وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002)، السيد محمد الصبيحي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الفاتكان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.